

الى الابد شيئا من الساحة بغيرها فان غدا طاروا بان زوجتهما ان يكن ويتضع لحوال الطار بغيرها  
 فيكون في الطار المطلق من غير فان لم يكن له طار بها زوجة وعندها كان في الطار بغيرها  
 فيكون في الطار المطلق من غير فان لم يكن له طار بها زوجة وعندها كان في الطار بغيرها  
**ولو ارادت احداهما ان تزوج** اي قبلت بتعيين المطلق او بغيره **فثبت** مطلقته **بما تبين**  
**حكم الوارث** وان كانت احداهما كاتبة والحري والزوج مسلمين فيوقف من تركها طارها  
 او احدهما مضيق زوج انتواثرا فادعيا او بين لم يرتب المصلحة اذ كان الطلاق بائنا  
 ويرث من الاحري **ولو مات** قبل تقسيمه او بئنا ولم يترك منها اموال احدهما **فلجانب**  
**وارثه لا يقسمه** وان البئنا احبارا يتركها فوق الوارث عليه خير او في بئنا واليمين الحسيلة  
 شهوة في خلافه الوارث فيه فلو كانت احداهما كاتبة **والاحري والاحري والزوج**  
 مسلمين **وانتمت المصلحة** فلا ارث **حصل** في بيان الطلاق التي وعدها  
 فيه اتم اطلاق احدها وهو المشهور بتفسير اليمين ويديم ولا يورثت  
 عليه وانما ينفس اليه ويديم وحري عليه الاموال في بئنا بالحيان والبئنا  
 بالجار وتسمي جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومدون اطلاقه في غير مشيئة الخال  
 كسنة المطلق ومكروه كسنة المطلق حال حوله طلاق البئنا وانما المباح بطلاق  
 بئنا واهلها ولا يصح لنفسها من غيرها حتى يتبع بها وعلى الاول **طلاق** **ولو طهر** **ولو طهر**  
**بعدم باقر** **اي ابدانها** اي الاقر اعلمه اي الطلاق بان كانت محاولة او حمله بغير  
 زوليون وهي تحيض وطلقها مع اخف وطهرتها او في طهرها قبل ان تهر او على طهرها  
 بغيرها او با حنوخين **ولو طهرها في طهرها** **اي ابدانها** اي الاقر اعلمه اي الطلاق بان كانت محاولة او حمله بغير  
 طهرها **اي حنوخين** **ولو طهرها في طهرها** **اي ابدانها** اي الاقر اعلمه اي الطلاق بان كانت محاولة او حمله بغير  
 لا يستحقها في العدة وعدم الدم ومن ذلك وقتها اذا لم يهر او اذا لم يهر  
 فطلعت من بعد نفق اي في الوقت الذي يتبرع فيه في العدة وفي الصحاح من ان اليمين  
 طلق امراته **ولو حاض** قد كثر للغير بغيرها عليه وسلم فقال **مدد** فلما اجعها  
 ثم تبسكتها حتى طهرت **ولو حاض** ثم نظرت في مناسبتها وانما طهرتها قبل ان يهر  
 فتلك العدة كتنبي التي امرها ان يطولها النساء واختلف في مدة العدة بتأخير الطلاق  
 في المظهر الثاني وان لم يكن شرطاً فقبل لغيرها العدة العدة لوطف  
 في الطهر الاو رجعت لانه يبدب الوطير فيه وان كان اجمع حله وفيه يوقر بتعقيب  
**والا** بان كانت حاملا من زنا وهي الحاض او من شبهة او طلق طهرها حتى يخرج  
 او با طهرها وطلقها اخره او في غير حاض قبل اخره او طهرها في طهرها حتى يخرج  
 طهرها بغيره بعضه او وطهرها في غير حاض قبله او في غير حاض طلق مع اخره  
 او طلق بغيره **وان سألته** فلا فلا عوض بواضعها اجتناب وذلك لانته

الى الابد شيئا من الساحة بغيرها فان غدا طاروا بان زوجتهما ان يكن ويتضع لحوال الطار بغيرها  
 فيكون في الطار المطلق من غير فان لم يكن له طار بها زوجة وعندها كان في الطار بغيرها  
 فيكون في الطار المطلق من غير فان لم يكن له طار بها زوجة وعندها كان في الطار بغيرها  
**ولو ارادت احداهما ان تزوج** اي قبلت بتعيين المطلق او بغيره **فثبت** مطلقته **بما تبين**  
**حكم الوارث** وان كانت احداهما كاتبة والحري والزوج مسلمين فيوقف من تركها طارها  
 او احدهما مضيق زوج انتواثرا فادعيا او بين لم يرتب المصلحة اذ كان الطلاق بائنا  
 ويرث من الاحري **ولو مات** قبل تقسيمه او بئنا ولم يترك منها اموال احدهما **فلجانب**  
**وارثه لا يقسمه** وان البئنا احبارا يتركها فوق الوارث عليه خير او في بئنا واليمين الحسيلة  
 شهوة في خلافه الوارث فيه فلو كانت احداهما كاتبة **والاحري والاحري والزوج**  
 مسلمين **وانتمت المصلحة** فلا ارث **حصل** في بيان الطلاق التي وعدها  
 فيه اتم اطلاق احدها وهو المشهور بتفسير اليمين ويديم ولا يورثت  
 عليه وانما ينفس اليه ويديم وحري عليه الاموال في بئنا بالحيان والبئنا  
 بالجار وتسمي جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومدون اطلاقه في غير مشيئة الخال  
 كسنة المطلق ومكروه كسنة المطلق حال حوله طلاق البئنا وانما المباح بطلاق  
 بئنا واهلها ولا يصح لنفسها من غيرها حتى يتبع بها وعلى الاول **طلاق** **ولو طهر** **ولو طهر**  
**بعدم باقر** **اي ابدانها** اي الاقر اعلمه اي الطلاق بان كانت محاولة او حمله بغير  
 زوليون وهي تحيض وطلقها مع اخف وطهرتها او في طهرها قبل ان تهر او على طهرها  
 بغيرها او با حنوخين **ولو طهرها في طهرها** **اي ابدانها** اي الاقر اعلمه اي الطلاق بان كانت محاولة او حمله بغير  
 طهرها **اي حنوخين** **ولو طهرها في طهرها** **اي ابدانها** اي الاقر اعلمه اي الطلاق بان كانت محاولة او حمله بغير  
 لا يستحقها في العدة وعدم الدم ومن ذلك وقتها اذا لم يهر او اذا لم يهر  
 فطلعت من بعد نفق اي في الوقت الذي يتبرع فيه في العدة وفي الصحاح من ان اليمين  
 طلق امراته **ولو حاض** قد كثر للغير بغيرها عليه وسلم فقال **مدد** فلما اجعها  
 ثم تبسكتها حتى طهرت **ولو حاض** ثم نظرت في مناسبتها وانما طهرتها قبل ان يهر  
 فتلك العدة كتنبي التي امرها ان يطولها النساء واختلف في مدة العدة بتأخير الطلاق  
 في المظهر الثاني وان لم يكن شرطاً فقبل لغيرها العدة العدة لوطف  
 في الطهر الاو رجعت لانه يبدب الوطير فيه وان كان اجمع حله وفيه يوقر بتعقيب  
**والا** بان كانت حاملا من زنا وهي الحاض او من شبهة او طلق طهرها حتى يخرج  
 او با طهرها وطلقها اخره او في غير حاض قبل اخره او طهرها في طهرها حتى يخرج  
 طهرها بغيره بعضه او وطهرها في غير حاض قبله او في غير حاض طلق مع اخره  
 او طلق بغيره **وان سألته** فلا فلا عوض بواضعها اجتناب وذلك لانته

بيان

